

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

طالق فقال واحد هلا ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لأن هلا ليس بيمين اه .  
وهلا كلمة فارسية .

قوله ( والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين ) أشار بهذا إلى أن دخول الحالف هنا في عموم كلامه لقريئة إن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه .  
وفي التحرير أن دخوله قول الجمهور وإي تعالي أعلم .  
\$ باب الكنايات \$ فرغ من أحكام الصريح الذي هو الأصل في الكلام لما أنه موضوع للإفهام والصريح أدخل فيه شرع في الكنايات وهو مصدر كنا يكون إذا ستر .  
نهر .

قوله ( كنايته عند الفقهاء ) أي كناية الطلاق المرادة في هذا المحل وإلا فمعناها عندهم مطلقا كالأصوليين ما استتر المراد منه في نفسه .  
قال في النهر وخرج بالأخير ما استتر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابة اللفظ أو انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير والصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم تهجر صريح والمهجورة التي غلب معناها المجاز كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه ح .

قوله ( ما لم يوضع له الخ ) أي بل وضع لما هو أعم منه ومن حكمه لأن ما سوى الثلاث الرجعية الآتية لم يرد به الطلاق أصلا بل هو حكمه من بينونة من النكاح وعليه ففي قوله واحتمله تساهل والمراد احتمله متعلقا لمعناه أفاده في الفتح وأشار به إلى عدم حصرها ولذلك قال في شرح الملتقى ثم ألفاظ الكناية كثيرة ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والنتف وزيد وغيرها فتنبه اه .

ومنها عدت عنها فيقع به البائن بالنية كما أفتى به الشيخ إسماعيل الحائك .  
قلت ومنها أنت خالصة المستعمل في زماننا فإنه في معنى خلية وبرية .  
تأمل .

وفي البزازية قال لآخر إن كنت تضربني لأجل فلانة التي تزوجتها فإني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة .

تنبيه أفتى بعض المتأخرين بأن منها علي يمين لا أفعل كذا ناويا الطلاق فتقع به واحدة بائنة لقولهم الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وردده عصره السيد محمد أبو السعود في حاشية مسكين بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين لأن ما ذكره في تعريف الكناية ليس على إطلاقه بل هو

مقيد بلفظ يصح خطابها به ويصلح لإنشاء الطلاق الذي أضره أو للإخبار بأنه أوقعه كأنت حرام إذ يحتمل لأنني طلقتك أو حرام الصحبة وكذا بقية الألفاظ وليس لفظ اليمين كذلك إذ لا يصح بأن يخاطبها بأنت يمين فضلا عن إرادة إنشاء الطلاق به أو الإخبار بأنه أوقعه حتى لو قال أنت يمين لأنني طلقتك لا يصح فليس كل ما احتمل الطلاق من كنايته بل بهذين القيدتين ولا بد من ثالث هو كون اللفظ مسببا عن الطلاق وناشئا عنه كالحرمة في أنت حرام ونقل في البحر عدم الوقوع بلا أحبك لا أشتهيك لا رغبة لي فيك وإن نوى .

ووجهه أن معاني هذه الألفاظ ليست ناشئة عن الطلاق لأن الغالب الندم بعده فتنشأ المحبة والاشتداد والرغبة بخلاف الحرمة فإذا لم يقع بهذه الألفاظ مع احتمال أن يكون المراد لأنني طلقتك ففي لفظ اليمين بالأولى ولأنهم قسموا الكناية ثلاثة أقسام كما يأتي ما يصلح جوابا لسؤال الطلاق لا غير كاعتدي وما يصلح جوابا وردا لسؤالها كاخرجي وما يصلح جوابا وسبا كخلية .

ولا شك أن هذا اللفظ غير